

كتيب معلومات لطالبي اللجوء بشأن نظام دبلن 2 واللجوء إلى بلغاريا



European
Refugee Fund

ПРАВНА КЛИНИКА ЗА
БЕЖАНЦИ И
ИМИГРАНТИ



LEGAL CLINIC FOR
REFUGEES &
IMMIGRANTS

forumréfugiés
www.forumrefugies.org



نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي

لا يمكنك اختيار البلد الذي ترغب بالتقدم إليه بطلب لجوء.

بحسب نظام دبلن، لا يجوز لك إلتماس اللجوء إلا في دولة واحدة من الدول الأعضاء. إنها عادةً الدولة التي تصل إليها أولاً. وعملياً يعني ذلك أن أي بلد ثانٍ تتقدم فيه بطلب جديد سيحيلك إلى الدولة الملائمة.

This guide provides practical information about the Dublin II procedure, asylum seekers' rights, asylum proceedings and protection statuses.

It is written directly for asylum seekers under a Dublin process. It will also be useful for people working in the asylum sector.

The information guide is available in Arabic, English, Farsi, French, Russian and Somali.

This guide is in Arabic.

قد يحصل ذلك في الحالات التالية:

- أن يكون بلد آخر قد أخذ بصماتك (وحفظها في قاعدة بيانات أوروبية مشتركة تُدعى اليوروداك (EURODAC))
- أن تقر أنك تواجدت في بلد آخر أو عبرته، حتى ولو لم تأخذ بصماتك
- أن يكون ممكناً إثبات، عبر معطيات أخرى، تواجدك في بلد ثانٍ أو عبورك له
- أن يكون ممكناً إثبات حصولك من قبل على تأشيرة لدخول بلد عضو في الاتحاد الأوروبي
- أن تُعلم السلطات برغبتك في الانضمام إلى شريكك (الزوج أو الزوجة)، وهو طالب لجوء أو لاجئ في بلد آخر

أما إذا كان شريكك (الزوج أو الزوجة) أو ولدك طالب لجوء إلى دولة عضو أخرى أو اعترفت به هذه الدولة على أنه لاجئ، تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن طلب لجوئك فقط في حال رغبت في ذلك. إذا كنت قاصراً غير مصاحب، تكون الدولة المسؤولة عن طلب لجوئك تلك التي يسكن فيها أحد والديك أو كليهما.

المادة 3.4 من نظام دبلن
يجب إبلاغ طالب اللجوء خطياً وبلغاً يفترض، بشكل معقول، أن يفهمها عن تطبيق هذا النظام وعن مهله ومفاعيله.

يطبق نظام دبلن في البلدان التالية: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر (هنغاريا)، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

كيفية سير النظام

إجراء تولي الطلب

في حال اعتبرت دولة عضو أخرى مسؤولة عن طلبك وفقاً لمعايير النظام، ستكلف هذه الدولة بتولي طلبك وبالنظر فيه.

إجراء استرداد الطلب

في حال تولت دولة عضو طلبك من قبل أو شرعت بذلك، قد يُطلب منها استرداد طلبك إذا كنت قد غادرتها.

1. تطبيق نظام دبلن في بلغاريا

1. كيف تُطبق نظام دبلن 2 في بلغاريا مع المنقولين إلى الخارج

ما هي الإجراءات المطبقة؟

ينص قانون اللجوء واللاجئين، الفصل السادس، القسم ط فقرة أ على هذه الإجراءات، مع الإشارة مباشرة إلى القواعد المطبقة من نظام دبلن.

في حال وجود دليل و/أو بيئة ظرفية بأن دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي عليها إعادتك أو تولي طلب لجوئك، تقدم بلغاريا طلباً لهذا البلد لنقل طالب اللجوء.

لدى قبول الدولة الأخرى العضو في الاتحاد الأوروبي لطالب اللجوء، يصدر قرار بإعلان رفض بدء أية إجراءات متعلقة باللجوء في بلغاريا ويُسمح بالنقل إلى الدولة العضو المعنية. في تلك الحالة، يُمنح طالب اللجوء إذن مرور ويتم عمل الترتيبات بشأن وقت وصول طالب اللجوء ومكانه.

من هي السلطات المختصة؟

إنها "الهيئات المتخذة للقرار" التابعة لوكالة الدولة لشؤون اللاجئين والتي لها الحق في اتخاذ قرار نقل إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي. وخلال عملية النقل، تقوم وزارة الداخلية (مكتب الهجرة ومكتب شرطة الحدود) ووكالة الدولة للأمن القومي بمساعدة هذه الهيئات.

ما الذي يمكنني فعله في حال عدم موافقتي على القرار بخصوص قضيتي؟

يمكن لطالب اللجوء الطعن على قرار النقل في غضون سبعة أيام بعد إصدار القرار. عندها ستقوم محكمة مدينة صوفيا الإدارية بالنظر في الطعن الذي يتم تقديمه من خلال وكالة الدولة لشؤون اللاجئين. ولا يكون الطعن ذا أثر موقف لتنفيذ قرار النقل ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك. وتحدد المحكمة جلسة استماع وتصدر حكماً بشأن مشروعية قرار النقل في غضون شهر واحد من بدء النظر في القضية. ويكون حكم المحكمة نهائياً ولا يجوز الطعن عليه مرة أخرى.

ما هي حقوقي أثناء إجراءات دبلن؟

أثناء تنفيذ إجراءات دبلن، تمنحك المادة 29 فقرة 1 من قانون اللجوء واللاجئين الحقوق التالية:



2. ماذا سيحدث عندما يتم نقلني إلى بلغاريا بموجب نظام دبلن 2؟

ستقوم وكالة الدولة لشؤون اللاجئين بإبلاغ شرطة الحدود بتاريخ الوصول وموعده، ويقدمون نسخة من إذن المرور الخاص بك. إذا تم منعك من دخول بلغاريا، تقوم وكالة الدولة لشؤون اللاجئين بإبلاغ الهيئة المعنية بأن عليها إلغاء قرار المنع. وتستقبلك شرطة الحدود عند دخولك إلى بلغاريا. إذا لم تكن وكالة الدولة لشؤون اللاجئين قد فصلت في طلب لجوئك من حيث المضمون بعد، فعلى شرطة الحدود تسليم قضيتك لوكالة الدولة لشؤون اللاجئين وسيتم إسكانك في مركز استقبال مفتوح. وفي حال رفض وكالة الدولة لشؤون اللاجئين لطلب لجوئك من حيث مضمونه، فعلى شرطة الحدود تسليم قضيتك لمكتب الهجرة وسيتم احتجازك لحين ترحيلك من البلد.

• إذا كنت متقدماً بالفعل بطلب لجوء في بلغاريا

إذا كانت إجراءات لجوئك لا تزال معلقة، فسوف يصدر قرار بشأن أساس طلب لجوئك. إذا صدر قرار رفض بناءً على أساس الطلب، فسوف تُعامل كمهاجر غير شرعي يجب إعادة إلى بلده الأصلي. وستتوقف إجراءات اللجوء. لديك الحق في إعادة التقدم بطلب لجوء في حال ظهور ظروف جوهرية ذات صلة بحاجتك إلى حماية دولية. ومع ذلك، سيكون عليك تقديم طلب اللجوء الجديد في أسرع وقت ممكن.

• إذا كنت لم تتقدم بعد بطلب لجوء في بلغاريا

لحين تسجيلك كطالب لجوء، تُعامل كمهاجر غير شرعي ويتم احتجازك إلى أن يتم ترحيلك. ولك الحق في التقدم بطلب لجوء من مكان احتجاز المهاجرين، وتكون سلطات الهجرة ملزمة بإرسال الطلب إلى وكالة الدولة لشؤون اللاجئين في أسرع وقت ممكن. وتسري القواعد العامة لإجراءات النظر في طلبات اللجوء.

1 • أن تظل داخل أراضي بلغاريا؛

2 • الحق في الإقامة والغذاء؛

ملاحظة هامة: عادة ما يتم إسكان طالبي اللجوء المسجلين في مراكز الاستقبال المفتوحة التابعة لوكالة الدولة لشؤون اللاجئين في العاصمة صوفيا وفي قرية بينايا بالقرب من مدينة نوزفا زاغورا. وإذا رغب طالبو اللجوء، يُسمح لهم بالعيش في أي عنوان خارج مركز الاستقبال، لكن في تلك الحالة عليهم دفع تكاليف إقامتهم بأنفسهم ولن يتلقوا أية مساعدة اجتماعية.

3 • الحق في المساعدة الاجتماعية المطبقة مع المواطنين البلغاريين؛

4 • الحق في التمتع بالتأمين الصحي والمساعدة الطبية المجانية مثل المواطنين البلغاريين؛

5 • المساعدة النفسية؛

6 • الحصول على "بطاقة تسجيل" (تصريح إقامة مؤقت)؛

7 • مترجم فوري (بما في ذلك لغة الإشارة).

هل من الممكن احتجازي أثناء عملية اتخاذ القرار؟

تسمح قوانين بلغاريا باحتجاز طالبي اللجوء الذين دخلوا بلغاريا بشكل غير قانوني لحين قبول طلب اللجوء للنظر فيه وفق الإجراءات المعتادة. يتم قبول الطلبات للنظر فيها وفق الإجراءات المعتادة بعد قبول طلب اللجوء للنظر فيه من قبل دولة بلغاريا وفي حال لم يُعتبر الطلب غير ذي أساس من الصحة. وتنص القوانين صراحةً على حظر احتجاز أشخاص ضعفاء مثل القُصّر والقُصّر المسافرين بدون رفقاء، والنساء الحوامل، وذوي الإعاقات النفسية والبدنية.

هل من الممكن نقلني إذا كنت من الفئات الضعيفة؟

ليس هناك أحكام قانونية حامية بخلاف المنع السالف الذكر والأحكام الواردة بشأن القُصّر المسافرين بدون رفقاء في المادة 6 والمادة 15 (3) من نظام دبلن.

هل عليّ تقديم طلب لجوء؟

رئيس وكالة الدولة لشؤون اللاجئين هو المختص بالنظر في طلبات اللجوء.

ويجب تقديم طلب اللجوء دون تأخير وإلا فقد يُرفض باعتباره لا أساس له، ويجوز أن يكون الطلب مكتوباً أو شفهيّاً، ومع ذلك يوصى بتقديم طلب اللجوء مكتوباً وطلب رقم القيد من أمين سجل الطلبات لكل يكون دليلاً على تقديم الطلب.

ويجوز تقديم طلب اللجوء من خلال أية هيئة تابعة للدولة، والتي تكون ملزمة على الفور برفع الطلب على وكالة الدولة لشؤون اللاجئين بالطلب.

ويجوز كتابة طلب اللجوء باللغة التي تنطق بها أو تكتبها. فباستطاعة وكالة الدولة لشؤون

اللاجئين ترجمته. ويوصى بأن ينص الطلب بوضوح على أنه موجه لوكالة الدولة لشؤون اللاجئين، وتُكتب الأحرف **ДАБ** في الركن الأيمن العلوي من الورقة (حيث **ДАБ** هي اختصار "وكالة الدولة لشؤون اللاجئين" باللغة البلغارية).

واحرص على أن تكتب اسمك وبلدك الأصلي، ومكانك الحالي، واكتب أيضاً بوضوح أنك تتقدم بطلب للحصول على الحماية على الحماية في بلغاريا.

كيف سيجري التعامل مع طلبي؟

في بلغاريا، هناك فجوة زمنية بين تقديم طلبات اللجوء وتسجيلها، لذا عندما تقدم طلب لجوءك، لا تُعتبر طالب لجوء حتى تقوم وكالة الدولة لشؤون اللاجئين بتسجيلك كطالب لجوء. إذا صدر أمر بتحركك، يمكن تنفيذه خلال تلك الفجوة الزمنية. إذا لم يتم تسجيلك كطالب لجوء في غضون أسبوعين من تاريخ تسليم طلب اللجوء، فلك أن تطعن على تراخيهم أمام محكمة مدينة صوفيا الإدارية.

بمجرد تسجيل طلب لجوءك، ستقرر وكالة الدولة لشؤون اللاجئين أي بلد يكون مسؤولاً عن النظر في طلبك. وسيتم إجراء مقابلة شخصية معك لمعرفة التفاصيل بشأن رحلتك إلى بلغاريا.

إذا كانت بلغاريا هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلب لجوءك، فهناك نوعان من إجراءات اللجوء التي يمكن أن تُطبّق.

أما الأولى فهي الإجراءات "المُعجّلة"، وهي للطلبات التي يتضح أنه لا أساس لها. في هذه الحالات، يصدر القرار بشأن طلب لجوءك في غضون ثلاثة أيام بعد صدور القرار باختصاص بلغاريا.

وأما الثانية فهي إجراءات اللجوء "المعتادة". في هذه الحالات، يصدر القرار بشأن طلب لجوءك في غضون ثلاثة إلى تسعة أيام بعد صدور القرار باختصاص بلغاريا.

2. ثانياً: إجراءات اللجوء في بلغاريا

1. أشكال الحماية التي يمكنك التمتع بها في بلغاريا

• حالة اللاجئ (*bejanski statut*): مكفولة للأشخاص الذين لديهم خوف مبرر من الاضطهاد في بلداهم الأصلي بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة".

• الحماية الإضافية "الحالة الإنسانية" (*humanitaren statut*): مكفولة لأي شخص معرض لخطر المعاناة من أذى خطير في بلده الأصلي بسبب:
- عقوبة الإعدام؛

- التعذيب أو المعاملة أو العقاب المهين أو غير الأدمي؛

- خطر داهم على حياة أحد المدنيين أو أي شخص بسبب العنف العشوائي أثناء صراع مسلح.

علاوة على ذلك، تنص المادة 9 فقرة 8 من قانون اللجوء واللاجئين على أنه يجوز أيضاً منح "الحالة الإنسانية" لأسباب متعلقة بـ "ظروف إنسانية" أخرى، فضلاً عن الأسباب الواردة في استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

• اللجوء الذي يمنحه رئيس جمهورية بلغاريا – بموجب دستور جمهورية بلغاريا، لرئيس الجمهورية صلاحية منح اللجوء لأي مواطنين أجانب تم اضطهادهم بسبب آرائهم أو لأفعال قاموا بها دفاعاً عن حقوق وحرّيات معترف بها عالمياً، وكذا في حال اقتضت مصلحة الدولة ذلك في الظروف الاستثنائية.

3. حقوق كطالب لجوء

• حقوق القانونية أثناء الإجراءات الإدارية

اللغة الرسمية لإجراءات اللجوء في بلغاريا هي البلغارية. ومع ذلك، لك الحق في مترجم فوري توفره لك وكالة الدولة لشؤون اللاجئين مجاناً. وهذا يسري على مقابلات اللجوء وعند تلقي القرار بشأن طلب اللجوء.

لا توفر وكالة الدولة لشؤون اللاجئين المشورة القانونية عليك البحث عن محامٍ. انظر جهات الاتصال من المنظمات غير الحكومية في نهاية الكتيب.

• حقوق الاجتماعية والإدارية أثناء النظر في طلب لجوئك

لديك الحقوق التالية:

(1) أن تظل داخل أرضي بلغاريا؛

(2) الحق في الإقامة والغذاء؛

عادة ما يتم إسكان طالبي اللجوء المسجلين في مراكز الاستقبال المفتوحة التابعة لوكالة الدولة لشؤون اللاجئين في العاصمة صوفيا وفي قرية بينايا. وإذا رغبت طالبو اللجوء، يُسمح لهم بالعيش في أي عنوان خارج مركز الاستقبال، لكن في تلك الحالة لن يتلقوا أية مساعدة اجتماعية.

قد يتم إسكان طالبي اللجوء الذين دخلوا البلد بشكل غير شرعي وكذلك الذين قدموا طلب لجوء عقب دخولهم إلى البلد مباشرة.

(3) الحق في المساعدة الاجتماعية كتلك المطبقة مع المواطنين البلغاريين؛

(4) الحق في التمتع بالتأمين الصحي والمساعدة الطبية المجانية مثل المواطنين البلغاريين؛

(5) المساعدة النفسية

(6) الحصول على "بطاقة تسجيل" (تصريح إقامة مؤقت)؛

(7) يُسمح لطالبي اللجوء بدخول سوق العمل بعد عام من تقديم طلب اللجوء.

ماذا أفعل لو رُفض طلب لجوئي أو إذا لم أوافق على الحالة الممنوحة لي؟

في حال رفض طلب لجوئك باعتباره لا أساس له في الإجراءات المعجلة، فلك الحق في الطعن على القرار في غضون سبعة أيام من يوم صدور القرار. ويتعين تقديم الطعن من خلال وكالة الدولة لشؤون اللاجئين، كما يتعين توجيهه إلى محكمة مدينة صوفيا الإدارية. ويكون للطعن أثر موقوف لتنفيذ القرار. تحدد المحكمة جلسة استماع وتصدر حكماً بشأن مشروعية القرار في غضون شهر واحد من بدء النظر في القضية. ويكون حكم المحكمة نهائياً ولا يجوز الطعن عليه مرة أخرى.

في حال رفض طلب لجوئك في الإجراءات المعتادة، فلك الحق في الطعن على القرار في غضون أربعة عشر يوماً من صدور القرار. ويتعين تقديم الطعن من خلال وكالة الدولة لشؤون اللاجئين، كما يتعين توجيهه إلى محكمة مدينة صوفيا الإدارية. ويكون للطعن أثر موقوف لتنفيذ القرار. وتحدد المحكمة جلسة استماع وتصدر حكماً بشأن مشروعية القرار. ويمكن استئناف هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لدولة بلغاريا.

أحكام خاصة للقصر المسافرين بدون رفقاء والأشخاص الضعفاء

ينص قانون اللجوء واللاجئين على حكم عام مفاده وجوب الاهتمام بالأشخاص من الفئات الضعيفة في إجراءات اللجوء.

لا يمكن تطبيق الإجراءات المعجلة للطلبات التي لا أساس لها على القصر المسافرين بدون رفقاء. ويجب النظر في طلبات لجوئهم وفق إجراءات معتادة.

وفق القانون، فالقصر المسافرون بدون رفقاء هم ممثلون قانونيون معينون ويتم إسكانهم مع الأقارب، أو العائلات المضيفة، أو المؤسسات المتخصصة الأخرى. ورغم ذلك، لا يتم تطبيق هذا الحكم على أرض الواقع.

3. ثالثاً: معلومات الاتصال

LEGAL CLINIC FOR REFUGEES AND IMMIGRANTS

المساعدة والمشورة القانونية المجانية

1582 Sofia, 130 Prof. Tsvetan Lazarov blvd., office No.9

+359 888 401 489

lcribg@gmail.com , valeria.ilareva@gmail.com

<http://www.lcrien.wordpress.com>

الرجاء الاتصال أولاً لتحديد موعد!

BULGARIAN HELSINKI COMMITTEE

Refugees' and Migrants' Legal Protection Programme

Free legal counseling

1000 Sofia, 1 Uzundjovska Street

تلفن/فكس: +359 2 981 3318 - +359 2 988 0057

refunit@bghelsinki.org

<http://www.bghelsinki.org/en/about-us/programs/refugees-and-migrants-legal-protection-programme/>

FOUNDATION 'CENTER FOR LEGAL AID – VOICE IN BULGARIA' (CLA)

المشورة القانونية المجانية

Sofia 1000, 5 B Triaditsa Str., floor 2, office 226

تلفن/ فكس: + 359 894 760180 - GSM: + 359 29810779

daskalova.diana@gmail.com

<http://www.centerforlegalaid.com/>

ساعات الاستقبال: كل ثلاثة من العاشرة صباحاً وحتى الثانية عشر ظهراً.

ASSISTANCE CENTRE FOR TORTURE SURVIVORS (ACET)

Psychological assistance for people who are members of vulnerable groups

1680 Sofia, Belite Brezi, 7 - 9 Zvanika Str., Floor 1, apt. 3

تلفن/فكس: (02) 958 46 36

office@acet-bg.org ; acet@omega.bg

<http://www.acet-bg.org/>

أوقات الاستقبال:

الاثنين – الأربعاء: 9 صباحاً – 5.30 مساءً 9 صباحاً – 2.30 بعد الظهر

BULGARIAN RED CROSS

Refugee-Migrants Service

1407 Sofia, 76 James Baucher blvd.

(359 2) 81 64 814

lotus@redcross.bg

<http://en.redcross.bg>

4. نتائج الإجراءات

ثمة نتيجتان محتملتان لإجراءات اللجوء:

• الموافقة على طلب اللجوء

إذا مُنح المتقدم بالطلب حالة اللجوء من قبل رئيس وكالة الدولة لشؤون اللاجئين أو من قبل رئيس الجمهورية، فله نفس الحقوق والالتزامات التي للمواطنين البلغاريين باستثناء الحقوق السياسية، والخدمة العسكرية الإجبارية، وإمكانية التعيين في الوظائف المخصصة للمواطنين البلغاريين.

إذا مُنح المتقدم بالطلب الحالة الإنسانية (الحماية الإضافية)، فله نفس الحقوق والالتزامات التي للمواطنين الأجانب مع الإقامة الدائمة في بلغاريا.

ويتمتع كل من أصحاب حالة اللجوء والحالة الإنسانية بالحق في طلب لم شمل العائلة مع أفراد العائلة الموجودين في الأراضي البلغارية.

• الرفض القطعي لطلب اللجوء

الإعادة القسرية أو الطوعية

إذا رُفض طلب اللجوء قطعياً، فعادة ما يكون عليك مغادرة بلغاريا ما لم تكن لديك أسباب للبقاء في البلد بموجب قانون المواطنين الأجانب في جمهورية بلغاريا.

إنك الحق في الحصول على مهلة زمنية للعودة طوعية، والتي قد تتراوح من 7 أيام إلى 30 يوماً. كما يمكنك أن تطلب تمديداً حتى عام واحد. تنفذ منظمة كاريتاس - بلغاريا والمنظمة الدولية للهجرة بانتظام برامج لتقديم المساعدة للعودة الطوعية. انظر جهة الاتصال في نهاية الكتيب.

في حال إخفاق جميع المحاولات، فسلطات الهجرة البلغارية الحق في احتجازك لأجل ترحيلك. ويكون لديك مهلة سبعة أيام للطعن على قرار الاحتجاز تبدأ من يوم احتجازك. ويمكن تمديد فترة الاحتجاز من قبل سلطات الهجرة في بلغاريا إلى 18 شهر بحد أقصى.

JUSTICE 21 Civil Initiative

الوساطة والمشورة الاجتماعية
1202 Sofia, 26 Vesletz Str.
+359 (0) 2 9833959
edyankova@gmail.com
<http://justice21.posterous.com/>

CARITAS BULGARIA

1504 Sofia, Oborishte Street 9
+359 2 94 41 858 ; +359 2 94 41 873
caritas.bulgaria@caritas-bg.org
<http://www.caritas-bg.org/>

COUNCIL OF REFUGEE WOMEN IN BULGARIA

الوساطة والمشورة الاجتماعية؛ مترجمون فوريون
1407 Sofia, 76 James Baucher blvd.
+359 2 81 64 729
Lawanis@redcross.bg
<http://crw-bg.org/>

UNHCR – BULGARIA

United Nations High Commissioner for Refugees

1000 Sofia, 19 Denkoglu str.
+ 359 2 980 2453
bulso@unhcr.org
<http://www.unhcr-centraleurope.org/bg/index.html>

**INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION (IOM) –
BULGARIA**

1000 Sofia, 145, Kniaz Boris I street, entr.B
+359 2 939 47 74
iomsofia@iom.int
<http://www.iom.int/jahia/Jahia/bulgaria>

وكالة الدولة لشؤون اللاجئين

1618 Sofia; 21A “Montevideo” str.
+359 2 81 81 204
saref@spnet.net
<http://saref.government.bg/>

مكتب الهجرة في وزارة الداخلية

1202 Sofia; 48 “Kniaginia Maria Luiza” blvd.
migration@mvr.bg
<http://eu.mvr.bg/Areas/Migration/default.htm>

محكمة مدينة صوفيا الإدارية

1301 Sofia; 17 “George Washington” str.
+ 359 2 4215 727; + 359 2 4215 724
admsecretar@admincourtsfia.bg
<http://www.admincourtsfia.bg/>

Transnational Dublin Project

European network for technical cooperation on the application of the Dublin II regulation

In order to overcome the shortcomings of the Dublin II Regulation, the French association Forum Réfugiés coordinates a 18-month project which aims to develop tools for comprehensive information and training on the procedure of the Dublin Regulation and the asylum national systems and monitoring tools for asylum seekers placed under the Dublin procedure. The main objective of this project is to create an European network of associations providing follow-up and assistance to asylum seekers in their charge, finding themselves under the Dublin procedure.

Dublin II Regulation: Council Regulation No.343/2003 of 18 February 2003 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member States responsible for examining an asylum application lodged in one of the Member States by a third-country national.

European partner organizations:

Asyl in Not (Austria), Italian Council for refugees (Italy), Comisión Española de Ayuda al Refugiado (Spain), Danish Refugee Council (Denmark), Dutch Council for Refugees (Netherlands), Forum Réfugiés (France), France terre d'asile (France), Hungarian Helsinki Committee (Hungary), Jesuit Refugee Service (Romania), Organisation Suisse d'Aide aux Réfugiés (Switzerland), Refugee Council Hessen (Hessischer Flüchtlingsrat, Germany), AITIMA (Greece), The Human Rights League (Liga za ľudské práva, Slovakia), Legal Clinic For Refugees and Immigrants (Bulgaria), ECRE (European Council on Refugees and Exiles).

www.dublin-project.eu